

الاذكار في اشرف الاماكن والتعقيد بايام الموسم لانها
 ايام كون الحاج بمكة والقصد ندب الحتم بالطواف اي زيارته كان
 ويحمل التعقيد به لما فيه من شغل الدنيا والاشياء
 به مع ذلك يشتمل بصدق توجهه لاخرته وما اعترض
 به عليه من انه لا يستدل له فيه لا برد لان الشيخ قصد
 التبريق على هذه الخبر اكثر مما اغتضا ما لفضله والله اعلم
السادسة من السنن الموالاة ويقال الاول **بين**
الطوافات بفتح اوليه **سنة مؤكدة ليست بواجبة**
على الاصح وفي قوله هي واجبة هو الذي وعد ببيانه
 فيها في وجبات الطواف **فينبغي** يطلب ندبا على
 الاول ووجوبه على الثاني **ان لا يفرق بينها**
 ايام الطوافات **سوي** **تفرقت** **يسير** فلا يضر بالتفرقت
 به فيما ذكر وليس المراد ندب ذلك **فان فرقا كثيرا وهو**
 اي الكثير من التعريف **ما يظن الناظر اليه** اي
 الطائفة المفرقة **انه قطع طوافه** الذي كان لا تعرض عنه
اوفرغ منه فالاصح ان يستأنف بيته طوافا
 اخر ويترك ما قطع **ليخرج من الخلاف** القائل
 بتوقف صحة الطواف على الموالاة **لان فان بني عاي**
الاول ولم يستأنف جاز على الاصح طوافه اي صح لان
 الجواز لازمه لحرمة فاطم العباد الفاسدة **ماذا الحدث**
في الطواف عمدا وغير عمد مفعول له ا وحال
 وتوضا عطف على الحدث **وبني عاي ما فعل** من
 قبل الحدث **جاز على الاصح** من ندب الولا والاوهو

خروجا

خروجا من خلاف موجب الاستئناف واذا اقيمت
الجماعة المكنية وهو في الطواف ظاهر
 انه لو اقيمت جماعة العمد لم يقطع الطواف
 وكانه لكونها ليست فرضا اتفاقا فضيقت عن
 جماعة الفرديين وظاهر كلامه انه لا فرق بين
 طواف الفردي والنفل ولا يسكن عليه كراهة قطع
 الفرض لصلاة الجنائز مع انها فرض كفاية ايضا
 كالجماعة لان امر الجماعة اكد ولذا جوز قطع
 الصلاة المفروضة لها دون الجنائز وظاهر كلامه
 ان قطعها للجماعة وان لم يخف في نفلها وفاق النفل
 حينئذ لم يست قطعها لان خفي في نفلها بان قطعها
 يبطلها بخلاف قطعها او عرضت له **حاجة ماسة**
 شديدة **قطع الطواف لذلك** وهو جائز فاذا
فرض من حاجة بني عاي ما جاء به منه **والاستئناف**
 لان القابل بوجوب الولا يعتبر فقد ما ذكر
 قلنا عدل عن قولنا **وكرر قطعه** اي
 الطواف **بلا سبب هو** اي السبب مثل هذا المذكور
 من جماعة المكنية ومسبب الحاجة حتى غابته
يكره قطع الطواف المفروض لصلاة الجنائز
 لا يفاد منه في مرتبة الفرضية بناء على المختار من
 افضلية فرض العمد على فرض الكفاية **ويكره قطعه**
فصل في المناظرة الرابعة بالاولى **السابعة**
ينبغي يطلب ان يكون الطائف في طوافه

